استثناءات على مبدا قوة الشيء المحكوم فيه التي قررها المشرع العراقي:

1-صدور قانون جديد يلغي العقوبة (وجوبي): فأن المشرع أوجب بتطبيق القانون الجديد رغم صدوره بعد صدور حكم بان في القضية إذا كان القانون الجديد يجعل الفعل غير معاقب عليه وذلك بناء على طلب المتهم أو الادعاء العام وعلى المحكمة التي أصدرت العقوبة أن توقف تنفيذ العقوبة دون ان يمس مانع تنفيذ

2-صدور قانون جديد يخفف العقوبة (جوازي): إذا صدرت قانون جديد بعد صيرورة الحكم بان يخفف العقوبة جاز للمحكمة بناء على طلب المتهم أو الادعاء العام إعادة النظر في العقوبة بناء على القانون الجديد وإذا ارتأت المحكمة ذلك فهو جوازي للمحكمة.

القوانين المؤقتة (محددة الفترة) استثناء مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم:

وهي القوانين التي تجدد المشرع نفادها بأجل معين، وعادة تسن هذه القوانين في فترات الطوارئ والحروب فتشدد العقوبة خلالها أو تغير بعض الأفعال المباحة للجريمة، ويشدد المشرع هذه القوانين ويمدد نفادها بأجل معين من تاريخ (كذا) الى تاريخ (كذا)، أن القوانين الاستثنائية التي لم يحدد اجل نفاذة فلا تعتبر قوانين مؤقتة ولا تطبق عليها احكام القوانين المؤقتة.

س- فاذا صدر قانون مؤقت يشدد العقوبة في فترة محددة ثم انتهت هذه الفترة وبقيت هناك جرائم لم يعاقب عليها في ظله أما لان المجرمين قبض عليهم بعد انتهاء اجل القانون او لان المحاكمة لم تنتهي بعد وانتهى اجل القانون فأي القانون نطبق القانون المؤقت الأشد ولا نطبق القانون اللاحق الأصلي الواقع (نطبق القانون المؤقت الأشد استثناء من مبدا رجعية القانون الاصلح للمتهم .....لماذا؟

وذلك حتى لا نضيع الغرض المعقود من هذه القوانين ذلك أن القانون المؤقت يصدر لمواجهة ظروف خاصة فالذي يعتدي على المجتمع في هذه الظروف يظل جديرا بالعقاب ولو نقضت بعد ذلك هذه الظروف ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الاستثنائية غير محددة الاجل بل نطبق فيها مبدا رجعية القانون الاصلح.

التدابير الاحترازية: عدم الرجعية

تخضع لنفس ما تخضع له العقوبة فهي لا تكون الا بقانون وتخضع لمبدأ عدم الرجعية ومبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم وتخضع لمبدأ الشرعية، وهي تدابير وقائية صرفه وهي نوع من الإجراءات تتخذ ضد الأشخاص الذي تبين حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام كما في الشواذ العقلي ومدمني المخدرات وممتهني الاجرام.

ب- القوانين الشكلية أو قوانين الاجراءات: أثر رجعي –مبدا الرجعية

1-قوانين الاختصاص أثر رجعي-مبدا الرجعية

2-قوانين تشكيل المحاكم أثر رجعي-مبدا الرجعية: مثل/ أصول المحاكمات الجزائية

3-قوانين الخاصة بطرق الطعن أثر رجعي-مبدا الرجعية

وتكون هذه القوانين إثر رجعي باستثناء ما إذا كان نطق القانون على الماضي ويؤدي الى المساس بحق مكتسب للمتهم فهنا لا يطبق القانون على الماضي وليس القانون الجديد حقا مكتسبا للمتهم فيما لو ألغي طريقا من طرق الطعن كان القانون القديم ينص عليه او قصر من ميعاد فهنا يطبق القانون القديم وليس الجديد وحسب ما نص عليه القانون ولكن متى يكتسب المتهم هذا الحق؟ ان هذا الحق يكتسب من يوم صدور الحكم الذي يصبح من الممكن الطعن فيه. مما يترتب عليه انه إذا كان الحكم قد صدر قبل صدور القانون الجديد الذي يلغي طريق الطعن أو يقتصر من ميعاد فان هذا القانون الجديد لا يطبق وبالتالي يخضع الحكم المتقدم لأحكام القانون القديم.

حيث إذا رفعت الدعوى أمام محكمة مختصة ثم صدر قانون معدل للاختصاص فيجب ان تستمر الدعوى في سيرها أمام المحكمة التي بدأت فيها ولا يطبق القانون الجديد، وهذا هو الرأي الثالث الذي نرجح من بين بقية الآراء.

ج-قوانين التقادم: -يقصد بقوانين التقادم، تلك القوانين التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامة أو لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها.

ذهب الرأي الراجح أن قوانين التقادم إنما قررت للمصلحة العامة ولذلك هي كالقوانين الشكلية يجب ان تخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي ليحكم جميع الجرائم والأحكام حتى ما وقع أو أصدر منها قبل نفاذة بشرط الا تكون مدة التقادم قد تمت قبل صدور القانون الجديد.

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة التمييز الفرنسية كما ايده جانب من الفقه العراقي والمصري، ومما لا بد من ذكره ان قانون العقوبات العراقي لا يعرف نظام التقادم، ولذلك لا محل لتطبيق هذه الاحكام عندنا في العراق.